بعث ابنته الى نلث فالقول للاب الزوج مع جهاز فماتت فقال
الزوج الجهاز كان صلة ولي منه الميراث وقال الاب كنت اعرت
منها فالقول للاب وفي نكاح النوازل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة
فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه لها
وانما اعار منها فالقول للزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز بنته يدفع المال اليها بطريق الملك
فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره فلم يذكر له
اجرا حمل على الاجارة لشهادة الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد
عند التسليم الى البنت اني انما سلمت اليها هذه الاشياء بطريق العارية
او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه
النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوى انه
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهاز الاعارة كما في ديارنا فالقول
للزوج كما ذكروا وان كان العرف مشتركا فالقول للاب والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

نوع في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها ثم في السنة
ثم في الكنايات ثم في الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال ثم الايقاع بلا
قصد ثم تكرار لفظ الايقاع والعطف ثم ما يكون واحدة او ثلثا او اخرى
او بائنا ومما يصح من التصرف في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح وما
يلحق من الطلاق وما لا يلحق ثم الاستثناء وما يفصل بينه وبين الكلام
ثم دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق ثم الامر باليد
وما يتصل به ثم عطف الخاص والعام ثم التطليق على سبيل الجزاء ثم
الفاظ التعليق والتعميم ثم تعليق الطلاق بالملك ثم التعليق حسا
لا بالنية ثم الخلع ثم العدة ثم طلاق الاسير والبالغ ثم طلاق المريض الذي

يصير

يصير بالطلاق فارا وطلاق المجنون والمعتوه ثم الاقرار بحرمة الرضاع
وغيره ثم طلاق البدعة واللعان مسائل الايقاع بالفاظ العقود وغيرها
اذا قال لها وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلاث كما في فتاوى الفضلي
في تعليل المسئلة وهكذا ذكر شمس الائمة في قوله وهبتك طلاقك انه يقع
وذكر القدوري كذا في ظاهر الرواية قال وروى عن ابي حنيفة انه لا يقع
الطلاق بقوله وهبتك طلاقك لان الهبة تمليك وتمليك الطلاق من المراة
ان يجعل اليها الايقاع ولو قال لها اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها في النوا زل
وهكذا ذكر البقالي قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة انه لا رواية لها
في المبسوط وعن ابي يوسف يقع وهشام عن محمد انه لا يقع ولو قال اقرضتك
طلاقك يقع ولو قال رهنتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء قال
المتاخرون لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي
بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك
فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت
وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم تقل خريدم ويسقط المهر عنه وان لم
يذكر البدل في النوازل ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فانه لا يقع
ما لم تقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق مع ذلك ولو قال لم انو
الطلاق فالقول قوله هكذا ذكره الصدر الشهيد في الواقعات وحكى
عن ابي سلام في الجامع الاصغر انه قال قلت لابن سلمة ما قولك في هذا
فقال هذا في قول مشايخنا وليس لي قلب غير هذا لان الزوج يريد
بهذا تخليص سبيل المراة ولو قال لها اذهبي فتزوجي ولو نوى يقع بائنا
وان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو لا يقع في اخر باب الاخرس من طلاق
عصام ولو قال اذهبي فبيعي الثوب واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع
في الواقعات قال لها طلاقك علي واجب او قال طلاقك لازم لي لا يقع
بلا نية عند ابي حنيفة هو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى
في الباب الاخر من ايمان المختصر اذا قال لها يا طالق تطلق في اخر الباب

Copyright King Saud University